

رئاسة الجمهورية القوانين القانون رقم ٢٩

الفصل الأول : تعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها.

- الوزارة : وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي .
- الوزير : وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي .
- القانون الدولي : هو القانون الصادر عن المنظمة الدولية للصحة الحيوانية .
- الحيوانات : هي الحيوانات و الطيور و الأحياء المائية و الحشرات .
- المنتجات و المخلفات الحيوانية : هي المواد الناتجة عن الحيوانات الحية و المنيوحة المصنعة و غير المصنعة .
- الحجر الصحي البيطري : هو إخضاع الحيوانات و الطيور الداجنة و غير الداجنة و منتجاتها للمراقبة الصحية البيطرية و حجرها عند الضرورة قبل الإدخال لمنع دخول الأمراض الوبائية إلى الأراضي السورية .
- المعبر الحدودي : هو كل منفذ حدودي (بري - بحري - جوي) معتمد لإدخال الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها .
- الشهادة الصحية البيطرية : هي الوثيقة الصادرة عن السلطات الصحية البيطرية المعتمدة في بلد المنشأ و التي تنبئ أن الحيوانات الحية أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مصنعاتها المصدرة إلى سورية سليمة و خالية من الأمراض .
- بلد العبور : هو البلد الذي تعبر أراضيه أو تتوقف مؤقتاً عند أحد معابره الحدودية أو محطات الترانزيت أشياء مرسله إلى بلد آخر مستورد .

الفصل الثاني : الأهداف و التطبيق

المادة ٢- يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي :

أ- حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الحيوانية الوبائية المعدية و غير المعدية و الطفيليات الجماعية .

ب- المشاركة مع الجهات المختصة في حماية الإنسان و الحيوان من الأمراض المشتركة التي تنتقل عن طريق الحيوانات و المنتجات و المخلفات الحيوانية .

ج- المساهمة مع الجهات المختصة في حماية الصحة العامة و البيئة من مخاطر التلوث و تدهور النظم البيئية و مكوناتها .

المادة ٣- يحدد بقرار من الوزير تعريف الأمراض الحيوانية و الإجراءات الصحية البيطرية الخاصة بمكافحتها و الوقاية منها .

الفصل الثالث :

مراقبة حركة الحيوانات و المنتجات و المخلفات الحيوانية عبر الحدود

المادة ٤- يمنع إخراج وإدخال الحيوانات و المنتجات و المخلفات الحيوانية من و إلى الجمهورية العربية السورية أو المرور عبر أراضيها إلا عن طريق المراكز الصحية البيطرية التي تحدد لهذه الغاية بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ووزارة الاقتصاد و التجارة .

المادة ٥- يعد القانون الدولي المرجعية العلمية لتنظيم دخول و خروج الحيوانات و المنتجات و المخلفات الحيوانية إلى سورية و للوزارة حق اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة للحفاظ على الثروة الحيوانية و إن تعارضت هذه الإجراءات مع القانون الدولي المذكور .

المادة ٦- أ- يتم إنشاء المحاجر البيطرية و تحديد مواصفاتها و نظام عملها بقرار من الوزير ب- يتم تحديد مواقع هذه المحاجر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس المحافظة .

المادة ٧- يشترط لإدخال الحيوانات و المنتجات و المخلفات الحيوانية إلى الجمهورية العربية السورية أو المرور عبر أراضيها الآتي :

١- أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات الصحية البيطرية الرسمية المخولة في البلاد الواردة منها تثبت مطابقتها لشروط التعامل الدولي الصحية البيطرية المعتمدة من قبل الوزارة .

ب- أن تثبت سلامتها بالفحص المعتمدة التي تجرى في المراكز الصحية البيطرية التي تحدد بقرار من الوزير و عند ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الإجراءات الفورية الآتية :

١- توضع الحيوانات التي لا تبدو عليها أعراض الأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية تحت المراقبة وفقا لأنظمة الحجر وتمنع شهادة صحية بيطرية من الجهات البيطرية التابعة للوزارة التي أشرفت على حجرها تثبت سلامتها .

٢- تصدر بقرار من الوزير الإجراءات الصحية البيطرية التي يجب أن تطبق على الحيوانات التي تظهر عليها أعراض أحد الأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية .

المادة ٨- إذا دخلت أراضي الجمهورية العربية السورية حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية من غير المعابر الحدودية المعتمدة مصادر و تتخذ بحقها الإجراءات الصحية البيطرية الآتية :

أ- تعالين الحيوانات من قبل أقرب سلطة بيطرية محلية و تطبق بشأنها الإجراءات المبنية في البنين (١ و ٢) من الفقرة ب/ من المادة السابعة من هذا القانون .

ب- تباع لصالح خزانة الدولة المنتجات و المخلفات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري في حال دخولها بطريقة غير قانونية و ثبوت سلامتها و تتلف إذا كانت غير سليمة .

ج- تباع المنتجات و المخلفات الحيوانية غير المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني لصالح خزانة الدولة في حال ثبوت سلامتها و تتلف إذا كانت غير سليمة .

المادة ٩- أ- تقع على عاتق صاحب الحيوانات الخاضعة لأحكام هذا القانون نفقات تغذيتها و إيوائها و نقلها و حفظها خلال مدة الحجز أو الحجر و نفقات إتلافها في حال ثبوت عدم سلامتها .

ب- تقع على عاتق صاحب المنتجات الحيوانية و المخلفات الحيوانية الخاضعة لأحكام هذا القانون نفقات حجزها و نقلها و حفظها و إتلافها في حال ثبوت عدم سلامتها .

المادة ١٠- مع مراعاة الشروط المبينة في المادة السابعة من هذا القانون لا يسمح بمرور الحيوانات و المنتجات و المخلفات الحيوانية و الاثشاء التي قد تكون واسطة لسريان المرض عبر أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بوسائط النقل المستوفية للشروط الصحية التي تحدّد بقرار من الوزير .

الفصل الرابع :

التدابير الوقائية لمنع حدوث وانتشار الأمراض الوبائية و الطفيلية الجماعية :

المادة ١١- تطبيق التدابير الوقائية واجب عام تشارك فيه الجهات الرسمية المعنية و كل ذي صلة بملكية الحيوانات أو تربيتها أو حيازتها أو تغذيتها أو التعامل معها وفقا للقوانين النافذة وكذلك كل من له أي صلة مماثلة بالمنتجات و المخلفات الحيوانية .

المادة ١٢- يتم تنظيم خطط الوقاية من الأمراض الحيوانية الوبائية و الطفيلية الجماعية و الأخطار الأخرى التي تصيب الثروة الحيوانية و مراقبة فعاليتها و تنفيذها من قبل الأجهزة الفنية البيطرية التابعة للوزارة .

المادة ١٣- يجب على كل من له صلة بملكية الحيوانات أو حيازتها أو تربيتها أو تغذيتها أو التعامل معها أن يعمل باستمرار وفق إرشادات الأجهزة الفنية البيطرية في الوزارة في مجال التربية و التغذية و الرعاية الموجهة بشكل يؤدي إلى المحافظة على صحة الحيوانات و سلامتها ورفع إنتاجها وأن يعمل على مراعاة الشروط الصحية الفنية الصادرة عن الأجهزة الفنية الواردة في هذه المادة .

المادة ١٤- يضع مجلس المحافظة الخطط المحلية لتطبيق الوقاية من الأمراض المشتركة بين الإنسان و الحيوان في ضوء الخطة المركزية المقررة في هذا الشأن الصادرة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المحافظة (مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي - مديرية الصحة - مديرية شؤون البيئة) وتتولى الأجهزة المحلية المختصة تنفيذ هذه الخطط .

الفصل الخامس :

التدابير الصحية التي تتخذ عند ظهور الأمراض الحيوانية الوبائية و الطفيلية الجماعية:

- الإعلام :

المادة ١٥- إذا ظهرت على الحيوانات الحية أو النافقة أو المنبوحة أو منتجاتها أو مخلفاتها ظواهر أو تغيرات تشير إلى وجود مرض وبائي أو طفيلي جماعي أو يظهر هناك اشتباه بوجود أحد الأمراض عند الحيوانات ، يجب إعلام الأجهزة الصحية البيطرية الرسمية المحلية مباشرة عن هذه الأمراض أو إعلام أقرب سلطة محلية و عليها أن تنقل الإعلام فوراً وبصورة رسمية ومباشرة إلى هذه الأجهزة .

المادة ١٦- الإعلام الفوري واجب على كل من مالكي الحيوانات و حائزيها و مربيها و المشرفين عليها ، أو القائمين على رعايتها أو الذين يقومون بأعمال مهنية تتعلق بها أو يقومون بنجها و على كل مهني يلاحظ الظواهر و التغيرات المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة ١٧- تتولى الأجهزة الصحية البيطرية التي تم إعلامها :

- أ- إجراء الكشف الفوري و المبني على الحالة
- ب- إعلام أعلى جهة بيطرية محلية بنتائج الكشف و الإجراءات المتخذة و التي ينبغي اتخاذها لمكافحة المرض ومنع انتشاره .
- ج- تقوم الجهة البيطرية المحلية بإعلام أعلى جهة بيطرية في الوزارة بنتائج الكشف و الإجراءات المتخذة .

المادة ١٨- تعمل الجهة الإدارية فور إعلامها على تنفيذ التعليمات الفنية الرسمية المطلوبة في الفقرة / ب / من المادة / السابعة عشرة / من هذا القانون بالتنسيق و التعاون مع الأجهزة الفنية البيطرية .

المادة ١٩- تتولى مديرية الصحة الحيوانية في الوزارة الإعلام عن ظهور الأمراض و الإجراءات التي يجب اتخاذها في مراجعتها .

المادة ٢٠- على أصحاب الحيوانات و المشرفين عليها تقديم المعلومات و التسهيلات اللازمة لتنفيذ مهمة الكشف عن الإصابات و مكافحتها و تنفيذ التوجيهات الفنية البيطرية الرسمية المطلوبة.

المادة ٢١- على رؤساء البعثات الدبلوماسية العربية السورية المعتمدة في الخارج إعلام الوزارة - بدون تأخير - عن ظهور أو زوال الأمراض الحيوانية الوبائية و الطفيلية الجماعية في تلك الدول .

العزل :

المادة ٢٢- ريثما يتم الكشف المبني المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة المبنية أعلاه يقوم صاحب الحيوانات أو المتعامل معها بالآتي :

أ- عزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها عن غيرها .

ب- عدم دخول أو خروج الأشخاص من وإلى أماكن وجود الحيوانات المعزولة و منتجاتها و مخلفاتها .

ج- عدم إدخال أو إخراج أو نقل الحيوانات و منتجاتها و مخلفاتها و الأدوات المستعملة في خدمتها من أماكن عزلها .

د- عدم بيع الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها أو المخالطة سواء أكانت حية أم مذبوحة .

هـ- عدم إتلاف الحيوانات و منتجاتها أو مخلفاتها أو التصرف بها بأي طريقة كانت كليا أو جزئيا قبل قيام الأجهزة الصحية البيطرية بإجراء الكشف المبني عليها .

التشخيص و التحقق من المرض:

المادة ٢٣- تتولى الأجهزة الصحية البيطرية التي قامت بالكشف المبني على الحالة إجراء التشخيص و التحقق من المرض علميا معتمدة بصورة خاصة على تاريخ بدء المرض - أعراضه السريرية - الفحوصات و التحاليل المخبرية اللازمة (عند الضرورة) و الكفيلة بالوصول إلى التشخيص العلمي للمرض.

الحجر:

المادة ٢٤- يطبق الحجر الصحي البيطري في مكان المرض أو الاشتباه به و تتخذ الإجراءات الفنية اللازمة من عزل و تعقيم و غيرها وفق الإجراءات التي تحدد استنادا إلى المادة الثالثة من هذا القانون .

إتلاف الحيوانات أو ذبحها و التعويض على أصحابها :

المادة ٢٥- يجوز لأسباب تتعلق بحماية الثروة الحيوانية أو الصحة العامة إتلاف أو ذبح الحيوانات التي تشكل خطرا على الثروة الحيوانية أو الصحة العامة من قبل إدارة الثروة الحيوانية / مديرية الصحة الحيوانية / ، و تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير :

أ- الحالات التي يجب فيها الإتلاف أو الذبح .

ب- شروط استحقاق التعويض و حالاته و مقداره و أسس حسابه و الجهة التي تتحمل دفع التعويض .

الفصل السادس :

أحكام مختلفة :

المادة ٢٦- تراعى عند ذبح الحيوانات المصابة بالأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية الشروط الصحية التي تحددها الأجهزة الفنية البيطرية في الوزارة بما يضمن المحافظة على الثروة الحيوانية و الصحة العامة .

المادة ٢٧- يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات و إساءة معاملتها و تحدد قواعد الرفق بالحيوانات و تنظيم استخدامها و استثمارها بقرار من الوزير .

المادة ٢٨- يصدر الوزير القرار اللازم لتنظيم الأمور الآتية :

أ- إقامة و نقل الحيوانات و نقل و تخزين المنتجات و المخلفات الحيوانية ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية للمحافظة على صحة و سلامة الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية و الطفيلية ومنع انتشار تلك الأمراض .

ب- الإجراءات الضرورية لحماية الثروة الحيوانية بالتنسيق مع الأجهزة الرسمية المختصة .

ج - الطرق و البيانات و الوثائق الفنية المطلوبة - علاوة عما هو وارد في هذا

القانون - للتحقق من سلامة الحيوانات و المنتجات الحيوانية .

د- فترة صلاحية الشهادة الصحية المرافقة للحيوانات و منتجاتها و مخلفاتها .

هـ- القواعد الواجب اتباعها في حجز الحيوانات ومنتجاتها و مخلفاتها و كيفية التصرف بها بالاتفاق مع الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٢٩- تمنح الشهادة الصحية البيطرية من أعلى جهة بيطرية في الوزارة أو من مديريات الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظات .

الفصل السابع :

المؤيدات الجزائية :

المادة ٣٠- تفصل المحاكم على وجه السرعة بالقضايا التي ترفع أمامها استناداً إلى أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له .

المادة ٣١- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و بالغرامة من / ١٠٠٠٠ / عشرة آلاف إلى / ٥٠٠٠٠ / خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الرابعة من هذا القانون و تحجز الحيوانات و المواد الحيوانية و العلفية التي يتبين أنها مصابة بأحد الأمراض الحيوانية الوبائية و الطفيلية الجماعية أو كانت واسطة لنقل و انتشار هذه الأمراض إلى أن يسوى وضعها الصحي فنياً حسب الأصول النافذة .

المادة ٣٢- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و بالغرامة من / ٥٠٠٠ / خمسة آلاف إلى

/ ١٠٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل من يخالف أو يهمل أو يعرقل التدابير الوقائية لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية و الطفيلية الجماعية المنصوص عليها في المواد (١٠-١١-١٣) من هذا القانون و كذلك كل من يخالف أحكام المواد (١٥-١٦-١٧-٢١-٢٢-٢٣-٢٨) من هذا القانون .

المادة ٣٣- يعاقب بالغرامة من / ١٠٠٠٠ / عشرة آلاف إلى / ١٥٠٠٠ / خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادتين / ٢٦ و ٢٧ / من هذا القانون .

المادة ٣٤- إذا نص قانون آخر على عقوبة للفعل نفسه أشد من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة الأشد .

المادة ٣٥- يخول الأطباء البيطريون الذين يسميهم الوزير بعد أدانهم اليمين القانونية أصولاً صلاحية تنظيم الضبوط بحق المخالفين لأحكام هذا القانون و حجز الأشياء المستعملة في المخالفة و تكون لهم صفة الضابطة العدلية .

الفصل الثامن :

أحكام ختامية و انتقالية :

المادة ٣٦- يطبق هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١م و تعديلاته .

المادة ٣٧- يصدر الوزير القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٨- يلغى القانون رقم / ٨٧ / لعام ١٩٧٩ و تعديلاته .

المادة ٣٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

دمشق في ١٥ / ٥ / ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١١ / ٦ / ٢٠٠٦م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد